

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على الدابة زيلعي .

قوله (لأنه لما سقط الخ) الأولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي حائض بغير قناع لأن تعليله يفهم أن كل ما سقط ستره بعذر الرق كالكتفين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك أفاده ح تأمل .

وفي أحكام الصغار للأسروشنى وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان لأنه لا خطاب مع الصبا .

والأحسن أن تصلي بقناع لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعبد فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ ثم قال المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحسانا وإن صلت بغير وضوء تؤمر ولو صلت عريانة تعيد وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهي تعيد على سبيل الاعتياد .

قوله (لا يجب) لأن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل قليلا للانكشاف .
زيلعي .

ومثله في الحلية عن المحيط والخلاصة والكافي .

قوله (زاد الحلبي) أي في شرحه الصغير ح .

قوله (مطلقا) أي سواء كان يستر الربع أو الأقل ط .

قوله (فتأمل) أشار إلى إمكان الجواب بحمل كلام الكمال على غير الرأس لأنه أخف بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس غيره أفاده ح .

أقول والأحسن الجواب بحمل ال في العورة على جنس الأفراد لا جنس الأجزاء أي إذا وجد ما يستر بعض أفراد العورة بأن كان يستر أصغرها كالقبل أو الدبر دون أكبرها وجب استعماله بدليل قوله بعده ويستتر القبل والدبر وقوله في المعراج ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق ا هـ .

وهو معنى ما في البحر عن المبتغى إن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فسدت وإلا فلا ا هـ وحينئذ فلا منافاة بين كلامهم إذ ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضي وجوب ستر ما دون ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعي والمحيط والخلاصة والكافي من أن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل وأما قول الحلبي وإن قل فيحتاج لنقل وإلا فلا يعارض كلام أئمة المذهب اللهم إلا أن يراد ما يستر عضوا كاملا كاليد والدبر مثلا وإلا فلو وجدت المرأة ما ستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الطفر مثلا يبعد كل البعد إلزامها بالستر بها

هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم .

قوله (وقيل القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر بالآيتين .
بحر عن السراج .

قوله (والتعليل) أي للقول الأول بأنه أفحش الخ وهو مراد صاحب النهر بقوله والتعليل
الثاني لأن ما ذكره الشارح أولا ذكره في النهر ثانيا فافهم .

قوله (بالإيماء) عبارة النهر قاعدا بالإيماء .

قوله (تعين ستر القبل) لعدم العلة وهي زيادة الفحش في الركوع والسجود .

أقول وهذا إنما يظهر لو قعد متربعا أما لو قعد مادا رجله إلى القبلة أو قعد كالمتشهد
كما مشى عليه فيما مر يتعين ستر الدبر لأنه يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين .
وأما الدبر فإنه ينكشف حالة الإيماء فيتعين ستره تأمل .

قوله (ثم فحذه) بالنصب عطفا على قول المتن القبل والدبر وعبارة شرحمنية ويقدم

في الستر